

النويضي يحدد المجرمين الرئيسيين ويدعو إلى تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعات ضد باراك وأولمرت وليفي وأشكينازي وبريس



عبد العزيز النويضي
أيس بريس

قال عبد العزيز النويضي إن كل عناصر صك الاتهام الموجودة في ملف رادوفان كاراديتش، الذي ارتكبت قوات الصرب تحت قيادته جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد البشرية في حق المسلمين في البوسنة والهرسك، قابلة لأن تطبق على المسؤولين الإسرائيليين، وخاصة المجرمين الرئيسيين الأساسيين، كوزير الدفاع إيهود باراك ورئيس الوزراء إيهود أولمرت ووزيرة الخارجية تسيبي ليفني ورئيس أركان الحرب غابي أشكينازي ورئيس الدولة شيمون بريس، من أجل العدوان الذي يقترفونه في غزة. وأكد الأستاذ الجامعي والمحامي بيهية الرباط أن إسرائيل ارتكبت في غزة كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وفي أعراف الحرب وقوانينها. وقال، في هذا الاستجواب، إن هناك إمكانات كثيرة يتيحها القانون الدولي لمحاكمة هؤلاء، ودعا إلى تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعات.

إسرائيل ترتكب في غزة كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون الجنائي الدولي

حربية، كاستهداف المباني التعليمية وأماكن العبادة والمواقع التابعة للأمم المتحدة...

إسرائيل ترتكب كذلك جريمة ضد الإنسانية التي تعرف على أنها مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ترتكب في إطار هجوم منهجي مخطط له وواسع النطاق ضد المدنيين. ويدخل فيها القتل والتعذيب وجريمة الفصل العنصري والإضطهاد ضد الفلسطينيين والذي يعني حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع... إذن، الجرائم الإسرائيلية قائمة وواسعة. يبقى المشكل في كيفية اللجوء إلى المحاكم، دولية كانت أو وطنية.

● وكيف يمكن معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم؟
● هناك ثلاث إمكانيات من الناحية القانونية: الأولى اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية، والثانية إنشاء محكمة جنائية خاصة بالجرائم التي حصلت وتحصل في الأراضي المحتلة على غرار ما حصل في يوغوسلافيا ورواندا، والإمكانية الثالثة هي اللجوء إلى المحاكم الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي.

● كيف يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية وإسرائيل ليست طرفا فيها؟
● هناك أولا إمكانية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بطلب من مجلس الأمن، كما تنص على ذلك المادة 13 من القانون الأساسي للمحكمة. وهذه الإمكانية مستبعدة في الوقت الحاضر، لأن الولايات المتحدة ستعترض بحق النقض. أما الإمكانية الثانية هنا، فتتمثل في إحالة دولة طرف في معاهدة روما، مثل الأردن (التي فوق ذلك تعد جارا لإسرائيل ولاشك أن عددا من رعاياها المتزوجين بفلسطينيات أو المتواجدين هناك ذهبوا ضحية هذه الجرائم)، وذلك طبقا للمادة 14 من المعاهدة التي تجيز لكل دولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وتطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض توجيه الاتهام لشخص معين.
وهناك إمكانية يجب دراستها تتعلق

● سجل العدوان الإسرائيلي على غزة، باستهداف الأطفال والنساء والأبرياء... خرق مجموعة من المعاهدات الدولية. ما هو التكييف القانوني لهذا العدوان من وجهة القانون الدولي؟

●● لقد ارتكبت إسرائيل كل الجرائم الدولية المنصوص عليها في المعاهدات المتعلقة بالقانون الجنائي الدولي وفي أعراف الحرب وقوانينها. فإضافة إلى جريمة العدوان في حد ذاتها، هناك جرائم أخرى تقترف الآن (نحن في 7 يناير 2009) أمام أنظار العالم أجمع. الجريمة الأولى والمستمرة منذ مدة هي الإبادة الجماعية للفلسطينيين، ودون الحديث عن المجازر السابقة كما وقع في صبرا وشاتيلا وغيرها، فهذه الإبادة لم تتوقف. ذلك أنه خلال الثمانية عشر شهرا الأخيرة كانت هناك ممارسات تدخل في إطار الإبادة الجماعية، والتي تعرف بانها مجموعة من الجرائم التي ترتكب عمدا بهدف إهلاك جزئي أو كلي لجماعة بشرية قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية. ويدخل في هذه الأفعال، بالإضافة إلى القتل والتعذيب وإلحاق الأذى الجسدي الجسيم، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي، بما فيها الحصار والتجويع ومنع الأدوية وقطع الماء والكهرباء...

نحن أيضا أمام جرائم حرب، والتي تعرف على أنها انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع، ولأعراف وقواعد الحرب. ويدخل فيها القتل والتعذيب والتدمير الواسع النطاق للممتلكات دون ضرورة



عبد العزيز النويضي إلى جانب شريف بسيوني، الخبير في القانون الجنائي الدولي ورئيس لجنة صياغة معاهدة روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، وسفير هولندا، مقر المحاكم الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية (خاص)

الأراضي المحتلة.

● لكن الرأي الاستشاري يفقد الى قوة قانونية فعلية؟

●● الرأي الاستشاري رغم أنه ليس حكما فهو لا يفقد الى قوة قانونية، لأنه يصدر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المخول أكثر من غيره لتفسير القانون الدولي وتكييف الوقائع. فإذا صدر طبقا للتصور الذي عرضناه فسيكون بمثابة الضوء الأخضر للجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة. نعم، هناك معركة قانونية وسياسية كبيرة، ولكن يمكن ربحها. فعندما طلبت الدول العربية ودول عدم الانحياز الرأي الاستشاري حول الجدار العازل، خاضت معركة ضخمة لكنها انتصرت رغم اعتراض أمريكا وإسرائيل ودول أخرى. يجب الآن على الدول العربية ودول منظمة المؤتمر الإسلامي أن تبادر إلى تعبئة دول عدم الانحياز ودول أخرى. فهناك حلفاء كثر بهذا الخصوص، سواء تركيا أو إيران أو فنزويلا التي طردت سفير إسرائيل. وهذا التحالف من أجل السلام ومن أجل مناهضة إفلات إسرائيل من العقاب سيمكن من الحصول على الأغلبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة واتخاذ قرار بإنشاء محكمة خاصة.

● وماذا عن المحاكم الوطنية؟

●● هذه إمكانية يمكن أن يلجا إليها الأفراد من الضحايا وعائلاتهم ومحاميهم أمام المحاكم الوطنية التي تتبنى مبدأ الاختصاص العالمي، والتي تنص قوانين دولها على إمكانية محاكمة مرتكبي الجرائم السالفة الذكر مهما كانت جنسيتهم ومهما تقادمت هذه الجرائم، فهناك مبدأ في القانون الدولي المعاصر بخصوص عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد بذلت محاولات في السنوات الأخيرة أمام محاكم بلجيكا وإسبانيا، ولكن اعتراضها إكراهات. ولهذا حان الوقت للدول العربية أن تدخل في قانونها الجنائي مبدأ الاختصاص العالمي على فرض توفر إرادة سياسية للتسلح بهذه الوسيلة القانونية الهامة. ولهذا، فالذي يبدو لي أكثر قوة وأكثر واقعية وأهمية من الناحية السياسية الآن هو اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار رأي استشاري يسمح للجمعية العامة بإنشاء محكمة جنائية خاصة.

بالسلطة الفلسطينية إذا اعتبرنا فلسطين دولة، وهذا ما نستشفه من الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل (2004) الذي يعتبرها كيانا سياسيا. فيمكن طبقا للفقرة 3 من المادة 12 من معاهدة روما لدولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها في ما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون مع المحكمة.

الإمكانية الرابعة تنص عليها المادة 15 من نظام روما التي تتيح للمدعي العام أن يبادر بإجراء تحقيق من تلقاء نفسه على أساس المعلومات أو الشهادات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. فيقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها، فإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة، فإنها تأذن بالبدء في إجراء التحقيق... لكن هذه الإمكانيات المتعلقة بمحاكمة الجنايات الدولية تعترضها عراقيل سياسية، كما أتصور.

● وكيف يمكن إنشاء محكمة دولية خاصة كما هو الشأن بالنسبة لرواندا ويوغوسلافيا؟

●● رغم أن المحاكم الجنائية الخاصة (Ad Hoc) التي أنشئت سابقا، أنشأها دورها مجلس الأمن، فإن ثمة إمكانية للتواء على مجلس الأمن عن طريق لجوء الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية يستدرج المحكمة قانونيا عبر أسئلة دقيقة لتقول المحكمة أولا: إن ما جرى يعد جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد الإنسانية، ولتقول ثانيا إن هذه الجرائم تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الدولية، ولتقول ثالثا، وهنا بيت القصيد، إنه أمام شلل مجلس الأمن الذي كان عليه أن يحيل هذه القضية على محكمة الجنايات الدولية طبقا للمادة 13 من معاهدة روما، فإن للدول الأعضاء في الجمعية العامة الحق في إنشاء محكمة جنائية دولية.

فإذا كان جواب محكمة العدل الدولية إيجابيا، يمكن للجمعية العامة أنذاك إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بالجرائم التي حصلت وتحصل في



هكذا يتم تشييع أشلاء الشهداء في غزة أمام أنظار العالم

● لكن ما الذي يمكن القيام به على مستوى الأفراد؟

● بالطبع، هناك ما يمكن القيام به، وأخص بالذكر القانونيين، كمنظمات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان، التي يجب أن تجتمع وتدرس مختلف السيناريوهات ومختلف الإمكانيات للتحرك.

● لكن من عليه مسؤولية المبادرة لجمع هذه المكونات وتدارس الإمكانيات المتاحة للتحرك؟

● مثلاً، اتحاد المحامين العرب، فقد سمعت أنه أسس هيئة، وعليه الآن التنسيق مع الفلسطينيين والدول المناصرة لهم. يمكن أيضاً، في انتظار المحاكمة الرسمية، إنشاء محكمة رمزية يتم فيها جمع كبار أساتذة القانون الدولي وقضاة سابقين في المحاكم الدولية تعقد محاكمة بجمع قواعدها من صكوك الاتهام وأدلة الإثبات الحقيقية التي ستقدم إلى المحكمة الجنائية الدولية أو المحاكم الخاصة. وأشير هنا إلى أن مركز غزة لحقوق الإنسان يوثق جميع الجرائم ويجمع كل التفاصيل المتعلقة بالشهداء الذين سقطوا والجرحى وكل المخالفات، ومديره راجي الصوراني عضو في اللجنة الدولية للحقوقيين ونائب رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومركزه سيوفر الكثير من الأدلة، إلى جانب تقارير الأمم المتحدة، كترتيب سابق لماري روبنسون وتقارير المقررين الخاصين في الأراضي المحتلة والأونروا وغيرها. وهناك فريق من كبار القانونيين الغربيين المتعاطفين مع القضية الفلسطينية والذين كانوا مستشارين للحكومة الفلسطينية في قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية، وتمكن مشاركتهم في تحضير الملف القانوني وتحريك المتابعات وكذا في المحاكمة الرمزية.

استجوبه: محمد بن سيدي

● مجال المتابعة القضائية، بالرغم من الإجراءات التي تخضع لها، لأن المسألة هنا إنسانية وقانونية وقضائية. وللاشارة، فالسنوات العشر الأخيرة كانت من أسوأ المراحل التي مر منها الشعب الفلسطيني. لكن كانت هناك نقطة ضوء لم ينتبه إليها الكثيرون، وهي الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل والذي بين الحقوق الفلسطينية ورسخها بشكل يصعب دفعه مهما طال الاحتلال والظلم.

هؤلاء مجرمو حرب



غابي أشكينازي



إيهود باراك



إيهود أولمرت



شيمون بريس

كل عناصر صك الاتهام الموجودة قابلة لأن تطبق على المجرمين الرئيسيين الأساسيين، باراك وأولمرت ليفني وأشكينازي و بريس...



تسيبي ليفني

عليهم.

● هل مقتضيات القانون الدولي كافية إذن، للتحرك في الاتجاه الذي أشرت إليه؟ ● هناك مستويان، على المستوى القانوني جميع الشروط متوفرة: الجرائم وتكييف الجرائم ووسائل الإثبات والمحاكم الدولية. أما على المستوى السياسي، فهناك عراقيل ستعترض أي محاولة في اتجاه تطبيق قواعد القانون الدولي. وأعتقد أن الدول العربية يمكن أن تقوم بدور رئيسي في

● لقد دأبنا أن نتهم كل شيء وأن نخزع المصادقية من كل المؤسسات ومن كل الدول. وأنا أرى أنه لا يجب السير في هذا الاتجاه، لأنه بمجرد وصول القضية إلى يد القضاة، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدولية الخاصة أو بمحكمة الجنايات الدولية، فإنني أؤكد لكم أنه لن يستطيع أحد على وجه الأرض أن يوجه القضية في أي اتجاه غير اتجاه القانون الدولي. فالمشكلة الأساسية هي وصول القضية إليهم وليس الضغوط التي قد تمارس

● هل تتوفر وسائل إثبات هذه الجرائم من ناحية المساطر والإجراءات؟

● لقد رجعت إلى أحكام وإجراءات بعض المحاكم الجنائية الخاصة، مثل يوغوسلافيا، وبحثت في صكوك الاتهام، مثل الموجهة حالياً لرادوفان كاراديتش الذي ارتكبت قوات الصرب تحت قيادته جرائم حرب وإبادة وجرائم ضد البشرية في حق المسلمين في البوسنة والهرسك، والذي ألقى عليه القبض سنة 2008 ويحاكم حالياً أمام المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، فوجدت أن كل عناصر صك الاتهام الموجودة فيه قابلة لأن تطبق على المسؤولين الأسرائيليين وخاصة المجرمين الرئيسيين الأساسيين، كوزير الدفاع إيهود باراك ورئيس الوزراء إيهود أولمرت ووزيرة الخارجية تسيبي ليفني ورئيس أركان الحرب غابي أشكينازي ورئيس الدولة شيمون بريس... في ما يخص الأدلة، لدينا تقارير الأمم المتحدة وشهادات المسؤولين الأمميين والمنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية..

● ربما لهذا السبب، أغلقت إسرائيل الأبواب حتى لا يطلع الإعلام على ضحايا الجيش الإسرائيلي؟

● إسرائيل تحاول ذلك، لحجب المعلومات، وخاصة بمنع شهود محايدين، مثل وسائل الإعلام، من الاطلاع على جرائمها وتبليغها للعالم. ولكن ذلك لن يجديها نفعا.

● إسرائيل ستحاول تبرير جرائمها باعتبارها دفاعاً عن النفس؟

● بالطبع، إسرائيل لن تدخر جهداً في ذلك، ولكن الدفاع عن النفس له شروطه التي لا تتوفر لها، لأنها دولة محتلة ولأنها هي من يمارس العدوان ولأنها لا تنقيد بمبدأ التناسب على فرض أنها تدافع عن نفسها...

● لكن المحكمة الدولية لن تسلم من الضغوطات السياسية؟